تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/344	3308/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/11/26هـ الموافق 2021/07/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2331/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/02/15هـ الموافق 2021/09/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اختفاء أسهم من محفظة العميل		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2020/11/30م قام بشراء (1.800) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وفي تاريخ 2020/12/01م تم تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها بنسبة (41.95٪)، فنتج عن ذلك نقص في عدد أسهمه بـ (756) سهماً، ليصبح إجمالي ما يملكه من الأسهم بعد التخفيض (1.044) سهماً، وفي التاريخ نفسه (2020/12/01م) قامت الشركة المدعى عليها بمنحه (626) حقاً من حقوق الأولوية في الأسهم التي ستطرحها لرفع رأس مالها بعد عملية تخفيضه، وقام المدعي بالاكتتاب فيها، وهو يعترض على قيام الشركة المدعى عليها بالتصرف بأسهمه وسحبها من محفظته دون إذن منه، كذلك يعترض على الخسارة التي لحقت به نتيجة لذلك، وطلب إعادة أسهمه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3308/ل/د1/2021 لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/02هـ، وبتاريخ 1443/01/23هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"اعتراض على قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم 3308/ل/د1/2021 لعام 1442هـ، الصادر في الدعوى رقم (42/344).

بناء على قرار اللجنة أعلاه الصادر بشأن الشكوى المقامة منى ضد/ الشركة المدعى عليها. وما أوضحته اللجنة حيال سرد اعلان الشركة عن تخفيض رأس مالها وإلى ما ذكرت عنه بالإعلان في انعقاد الجمعية العمومية، واستدعاء المساهمين للتصويت عبر الدعوة المعلنة في موقع تداول في 2020/10/22م، وموافقة المساهمين على تخفيض رأس مال الشركة واختصر كل ذلك إلى (الأسباب في قرار اللجنة التي أصدرت الحكم على ضوء تلك الأسباب).

1- ذكرت اللجنة أنه بعد التأمل في أوراق الدعوى وجدت أن المدعي قام بشراء (1800) سهم في 2020/11/30م، وفي اليوم الثاني تم تخفيض أسهم المدعي. وحكمت اللجنة على التأمل وليس على أمر صريح ينطبق على المتداولين في الشركة، تم الجمع بين المساهمين والمتداولين وهذا الحكم صدر من اللجنة على التأمل حسب نص قرار اللجنة فقط في الدعوي بدون نص أمر قانوني واضح ينطبق على ما حكمت به اللجنة ضدي وبدون أي مبرر لحكمها. ولم تلاحظ اللجنة بين وقت الشراء ووقت تخفيض الأسهم لكون المدة لا تتجاوز (24) ساعة من امتلاك الأسهم عن طريق الشراء، وهذا الاجراء خاص بالمساهمين فقط وطبق نظام الملاك على المتداولين.

2- ذكرت اللجنة أن المسئولية وفق للقواعد العامة لا تتوفر إلا من خطأ، وضرر، وعلاقة وإذا تحققت ذلك تم تعويض المتضرر. فإنني أناشد اللجنة بما أن محفظتي خسرت نصف رأس مالي بسبب هذه العملية التي تم فيها خصم أسهمي، فهذا هو الرابط لتضرري مادياً لقاء ما اقدمت عليه الشركة، وغيرت مسار محفظتي إلى الخسارة والضياع بسبب تدخلها في محفظتي الخاصة لمصلحتها وخصم أسهمي؛ لذا أطالب بحقي بالوجه الشرعي والقانوني".

وحيث تم تزويد الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدمت بتاريخ 1443/02/01هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"حقيقةً إن المستأنف لم يأت بجديد يستدعي الرد على المذكرة محل الرد. ولكن احتراماً للجنة وللمستأنف نود إيجاز ردنا بما يلي: إن المستأنف يتهم الشركة المدعى عليها بأنها قامت بالتصرف بأسهمه على نحو خفض عدد الأسهم، في حين إن الشركة المدعى عليها قامت بتخفيض رأس مال الشركة وزيادته وفقاً لجميع الأنظمة المرعية ذات العلاقة بهذا الشأن، وقامت بتطبيق إجراءات على جميع المساهمين دون استثناء، وقد حصلت الشركة المدعى عليها على جميع الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة ذات العلاقة وعلى موافقة المساهمين الذين يمثلون الجمعية العامة غير العادية. وحيث أن مناط المسؤولية توافر أركانها صحيحة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث أن هذه الأركان لا تتوافر تجاهنا، فإننا ننفي أية مسؤولية تجاه المستأنف ويتطلب الأمر بالضرورة رفض الاستئناف تجاهنا.

وهذا الأمر ينطبق على شراء المستأنف (626) حقاً من حقوق الأولوية ظناً منه أنها أسهم اكتتاب فهو يتحمل نتائج قراره الاستثماري ولا يوجد خطأ ينسب إلى الشركة المدعى عليها".

ثم أجملت الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة أسهمه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3308/ل/د1/2021 لعام 1442هـ.